

**محضر اجتماع
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
[حول تبادل المنتجات، القطاعات الإنتاجية والخدمية، مشاريع مشتركة...]
المنعقد في دمشق 2004/1/14**

بناءً على دعوة السيد رئيس مجلس الوزراء السوري المهندس محمد ناجي عطري قام دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني الأستاذ رفيع الحريري بزيارة إلى دمشق يوم الأربعاء الموافق 2004/1/14 على رأس وفد مرافق حيث عقد اجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية برئاسة السيدين رئيسي مجلسي الوزراء في البلدين وبحضور أمين عام المجلس الأعلى السوري اللبناني الأستاذ نصري الخوري، وحضر الاجتماع عن الجانبين كل من السادة:

عن الجانب اللبناني:

مروان حمادة	وزير الاقتصاد والتجارة
فؤاد السنيورة	وزير المالية
أيوب حميد	وزير الطاقة والمياه
محمد نجيب ميفاتي	وزير الأشغال العامة والنقل
جان لوي قرداحي	وزير الاتصالات
الياس سكاف	وزير الصناعة
علي حسن خليل	وزير الزراعة
علي حسين عبد الله	وزير السياحة
د. سهيل بوجي	أمين عام مجلس الوزراء

عن الجانب السوري:

د. محمد الحسين	وزير المالية
محمد صافي أبو دان	وزير الصناعة
م. منيب صائم الدهر	وزير الكهرباء
م. مكرم عبيد	وزير النقل
د. غسان الرفاعي	وزير الاقتصاد والتجارة
د. إبراهيم حداد	وزير النفط والثروة المعدنية
د. بشير المنجد	وزير الاتصالات والتقانة
د. سعد الله آغا القلعة	وزير السياحة
د. عادل سفر	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
م. نادر البني	وزير الري
د. ماهر مجتهد	أمين عام رئاسة مجلس الوزراء
د. غسان حبش	معاون وزير الاقتصاد والتجارة

تم اعتماد محاضر اللجان الوزارية التالية:

2002/6/3	لجنة الاقتصاد السورية اللبنانية المشتركة:
2003/11/5 - 2002/7/12	لجنة الصناعة السورية اللبنانية المشتركة:
2003/10/20 - 2002/12/11 - 2002/4/20	لجنة المياه السورية اللبنانية المشتركة:
2003/10/20 - 19	لجنة الكهرباء السورية اللبنانية المشتركة:
2003/10/19 - 2002/11/27 - 2002/11/27 - 2002/4/26	لجنة النفط والغاز السورية اللبنانية المشتركة:
2004/1/7-2004/1/7 و 6 - 2003/10/11-2003/7/2-2002/7/8	لجنة الزراعة السورية اللبنانية المشتركة:

12 و 2002/5/13 - 2003/7/23 - 2003/10/1	لجنة النقل السورية اللبنانية المشتركة:
21 و 2002/5/22 - 2003/3/3 - 2003/10/29	لجنة الاتصالات السورية اللبنانية المشتركة:
2003/6/30	لجنة السياحة السورية اللبنانية المشتركة:
27 و 2002/10/28 - 2003/12/15	لجنة الشؤون الاجتماعية السورية اللبنانية المشتركة:
2002/5/20	لجنة البيئة السورية اللبنانية المشتركة :

على الصعيد الاقتصادي وتسهيل التبادل التجاري:

أبدت اللجنة ارتياحها إلى القرارات التي اتخذت بشأن تسهيل عملية تبادل المنتجات الوطنية المنشأ بين البلدين وما تم من خطوات في مجال تنفيذ بعض المشاريع المشتركة وبعد مناقشة مشروع جدول الأعمال توصلت إلى ما يلي: أخذ الجانب اللبناني علماً بقرار الجانب السوري القاضي بالموافقة على تسديد قيم البضائع اللبنانية المنشأ بموجب اعتمادات مستندية وبموجب بوالص برسم التحصيل وفق الأنظمة المرعية المعمول بها لدى المصرف التجاري السوري وفي حدود الأنظمة النافذة الأخرى.

أولاً: على الصعيد الاقتصادي وتبادل المنتجات

أ. على صعيد معالجة بعض الصعوبات التي تعترض تبادل بعض المنتجات:

- حدد كل جانب لائحته السلبية التي تتضمن السلع التي لم يحرر استيرادها بالكامل لاستيفاء رسوم جمركية أو لمنع استيرادها (اللائحتان مرفقتان).
- تم الاتفاق على أن باقي السلع التي لم ترد في اللائحة السلبية لكل من البلدين تعتبر غير خاضعة لأي من القيود الواردة في اللائحتين السلبيتين، وتستفيد من أحكام اتفاق تحرير التبادل التجاري بين البلدين.
- تم الاتفاق على إعادة تشكيل لجنة المتابعة الاقتصادية تكون مهمتها متابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين البلدين في الإطار الاقتصادي والتجاري والنظر في تحرير القائمة السلبية، ودراسة سبل زيادة حجم المبادلات التجارية بين البلدين.
- الموافقة على قرار المحكم العربي فيما يتعلق بزيت معمل غندور وبالتالي عدم خضوعه لاستيفاء رسم الضميمة وتحرير تبادله.
- إلغاء الاستمارة الإحصائية من قبل الجانب السوري على أن تجبى الرسوم المفروضة عليها بموجب البيان الجمركي.
- قيام الجانبين بمعالجة موضوع الرسوم الإضافية غير الرسمية التي تجبى من قبل اتحاد مخلصي الجمارك على طرفي الحدود.
- أخذت اللجنة علماً بأن مادة الكليكر اللبناني المنشأ معفى من الرسم الجمركي.
- تكليف وزير الاقتصاد بدراسة إمكانية السماح بالاستيراد من بلد المنشأ أو من لبنان ورفع الاقتراحات اللازمة بهذا الشأن.

ب. على الصعيد المالي والجمركي:

1. بعد التوقيع على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في القضايا الجمركية، تقرر الطلب من إدارتي الجمارك في البلدين ضرورة السعي لتوحيد الإجراءات الجمركية واختصارها ودراسة إمكانية اعتماد البيان الجمركي الموحد.
2. الطلب من وزير المالية تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة وضع اتفاق توافقي الأزواج الضريبي موضع التنفيذ.
3. تشكيل لجنة مشتركة لوضع اتفاق تشجيع وضمان الاستثمارات موضع التنفيذ على أن تضم ممثلين من القطاع الخاص.

4. قيام الجانب السوري بدراسة موضوع السماح للمصارف اللبنانية بالتعامل مباشرة مع المصرف التجاري السوري بهدف منع ازدواجية تسديد العمولة على أن يتخذ لاحقاً القرار المناسب بهذا الشأن.

ت. بالنسبة لمصنع التبغ والتبناك المشترك:

– الاتفاق على إنشاء شركة سورية لبنانية مساهمة مشتركة رأسمالها مناصفة بين البلدين وذلك لإقامة مصنع مشترك في منطقة البقاع تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى ويكون الاككتاب برأسمال هذه الشركة في كل بلد وفقاً لما تقرره السلطات المختصة.

– تكليف الجانب اللبناني بوضع النظام الأساسي لهذه الشركة وعرضه على الجهات المعنية في البلدين لاتخاذ القرار المناسب.

ث. بالنسبة لتبادل المنتجات التبغية المصنعة:

تقرر الطلب من الجهات الوصائية في البلدين اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتسهيل عملية تبادل المنتجات التبغية الوطنية المصنعة وفقاً لما تم الاتفاق بشأنه سابقاً بين إدارتي المؤسستين.

ثانياً: على الصعيد الصحي

أخذت اللجنة علماً بإبرام الجانب اللبناني لبروتوكول التعاون في مجال الدواء الموقع سابقاً وبإقرار مجلس الوزراء السوري مشروع قانون الإبرام.

ثالثاً: على صعيد المياه

أ. نهر العاصي:

1. أخذت اللجنة علماً بما قام به الجانب اللبناني من إجراءات من أجل إنجاز السد المنوي إقامته على نهر العاصي وفق ما تم الاتفاق بشأنه خلال اجتماع اللجنة الوزارية للمياه المشتركة المنعقد بتاريخ 2002/12/11.

2. تفويض الوزيرين المختصين بإجراء الاتصالات الضرورية مع المفوضية الأوروبية والاسكوا بهدف الحصول على مساعدة فنية ومالية لإعداد دراسة بيئية شاملة لنهر العاصي.

3. التأكيد على ضرورة تسريع الجانب اللبناني للإجراءات القانونية التي من شأنها أن تسهل على الجانب السوري تسديد التعويضات المستحقة لمالكي الأراضي التي استخدمت في إنجاز مشروع قناة زيتا، والتأكيد على ضرورة إنهاء الدراسات الفنية لرفع منسوب مياه هذه القناة بحيث يتمكن أصحاب الارتفاق من ري أراضيهم منها.

ب. النهر الكبير الجنوبي:

أبدت اللجنة ارتياحها للخطوات والإجراءات التي أنجزت في إطار إقامة السد المشترك "أدلين – نورا التحتا" وأكدت على ضرورة تسريع عملية التنفيذ.

ت. على صعيد التلوث:

إسراع الجانب السوري بالإجراءات المطلوبة لمعالجة تدفق مياه الصرف الصحي في سرغايا باتجاه لبنان وذلك عبر إقامة محطة تكرير لمعالجة هذه المياه.

رابعاً: على صعيد النفط والغاز وسائر المشتقات النفطية

أ. بالنسبة لمشروع خط الغاز المشترك:

التأكيد على ضرورة إنجاز مد أنابيب الغاز في المواعيد المحددة كحد أقصى والمباشرة بضخ الغاز باتجاه لبنان في مهلة أقصاها شهر حزيران 2004.

ب. على صعيد النفط:**1. مصفاة النفط المشتركة:**

- تشكيل لجنة فنية مختصة تكلف بمهمة وضع دفتر شروط لإعلان مناقصة للتعاقد مع بيت خبرة متخصص مهمته إعداد دراسة جدوى اقتصادية حول إمكانية إنشاء مصفاة مشتركة لتكرير النفط وفق حاجات السوق السورية واللبنانية كما ونوعاً وتأخذ بالإمكانيات المتاحة حالياً في البلدين وتلحظ إمكانية تصدير الإنتاج.
- الطلب من اللجنة المكلفة بوضع تصور حول السياسة التكاملية الممكن اعتمادها في المجال النفطي وإنجاز عملها في مهلة أقصاها 6 أشهر بعد أن تم توفير المعطيات الإحصائية المطلوبة من الجانبين.

2. المسح السيزمي البري، تم التأكيد على ما يلي:

- ضرورة إنجاز الجانب اللبناني التعاقد على عملية تجريف وتجهيز فوهات بئري تربل والقاع ليتمكن المباشرة بإجراءات القياسات الكهربائية وتحليلها لتحديد مدى مأمولية وجود النفط في البر اللبناني.
- الموافقة على قيام فريق سوري متخصص بالتعاون مع الجانب اللبناني بجولة ميدانية لتحديد المناطق التي يجب أن يطالها المسح السيزمي البري.
- الموافقة على توقيع اتفاق للمسح السيزمي البري بين وزارة الطاقة والمياه في لبنان ووزارة النفط والثروة المعدنية في سورية.
- الموافقة على الاتفاق الموقع بين الجامعة اللبنانية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان من جهة والمؤسسة العامة للجيولوجيا في سورية من جهة أخرى والمتعلق بالتعاون في المجال الجيولوجي.

ت. على صعيد مكافحة التلوث النفطي على الساحلين السوري واللبناني:

- تم التأكيد على ضرورة وضع خطة عمل مشتركة متكاملة لمكافحة التلوث النفطي على الشاطئ السوري - اللبناني وتفويض الوزيرين بمخاطبة الاتحاد الأوروبي بشكل مشترك لتأمين التمويل والتأهيل اللازمين للقيام بمشروع لبناني سوري مشترك بهذا الخصوص.

خامساً: على صعيد النقل**أ. على صعيد النقل البري:**

- أبدت اللجنة ارتياحها لما تم إنجازه من خطوات على صعيد التعاون في مجال النقل البري ولاسيما بالنسبة لتخفيض الرسوم بما في ذلك رسم العبور وقررت على ضوء الاقتراحات المرفوعة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة ما يلي:

1. السماح بالنقل عن طريق التجميع "كروباچ" بين لبنان وسورية وفقاً للقواعد والأسس التي اتفق عليها بين إدارتي الجمارك بشأن شهادات المنشأ والمستندات المتعلقة بهذا النوع من عمليات النقل .
2. الإسراع بإنجاز مذكرة التفاهم المتعلقة بتجانس التشريعات وتوحيد التعليمات فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة بشكل نهائي.
3. الإسراع بإنجاز إجراءات إبرام اتفاق توحيد الحمولات المحورية من الجانب اللبناني بعد أن تم إبرامه من الجانب السوري.
4. ضرورة الإسراع بإنجاز الوثيقة النهائية المتعلقة بتوحيد وثائق نقل البضائع والانضمام إلى اتفاقية CMR بشكل ثنائي.
5. معاملة وسائل النقل اللبنانية نفس معاملة وسائل النقل السورية بالنسبة لرسم العبور.

6. معاملة وسائل النقل اللبنانية نفس معاملة وسائل النقل السورية بالنسبة للغرامات والضرائب لجهة التسديد بالعملة المحلية في البلدين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
7. الإعفاء المتبادل للشاحنات والباصات والميكروباصات السياحية ووسائل النقل الأخرى التي تعمل بين البلدين من جميع الرسوم في البلد الثاني.

ب. على صعيد النقل الجوي:

1. الموافقة على اقتراح لجنة النقل المشتركة المتعلق بالإعفاء المتبادل لمؤسسات الطيران الوطنية من رسوم العبور والهبوط والإيواء والإقلاع وكافة الرسوم الأخرى وكذلك أجور الخدمات الأرضية التي تقدم في مطارات البلدين وتوقيع اتفاق ثنائي بهذا الخصوص بين البلدين.
2. التأكيد على أهمية توقيع اتفاق التعاون في مجال التدريب والصيانة بين مؤسسة الطيران العربية السورية وشركة طيران الشرق الأوسط.
3. تطوير التعاون بين مؤسسات الطيران الوطنية من خلال مذكرات تفاهم موقعة بينها.
4. تفعيل اتفاق الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما المبرم بين سلطتي الطيران المدني في البلدين من خلال لجنة المتابعة المشكلة لهذا الغرض.
5. اتخاذ القرار المناسب حول إنشاء شركة طيران إقليمية "تكسي جو" على ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية المنجزة من قبل إحدى الشركات العالمية وذلك بعد استكمال المرحلة الثانية من الدراسة.

ت. على صعيد النقل البحري:

- اتخاذ الإجراءات المطلوبة لإنجاز دراسة الجدوى الاقتصادية المتعلقة بإقامة شركة ملاحية بحرية مشتركة خلال مهلة شهرين من تاريخه.
- البت خلال مهلة شهرين بالاقترحات الواردة في الدراسة التي نفذتها الاسكوا بشأن تبادل البضائع عبر المرافئ واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها من قبل اللجنة الوزارية المختصة.
- دراسة إمكانية معاملة سفن البلدين في مرافئهما نفس المعاملة لجهة تسديد الضرائب والرسوم بالعملة المحلية في إطار التكامل الاقتصادي بينهما وتوحيد الرسوم المطبقة عليها.
- دراسة إمكانية توحيد الرسوم بين المرافئ السورية واللبنانية لوضع سياسة تعاون تكاملية على ضوء الدراسة التي أنجزتها الاسكوا.
- تفعيل اتفاقيتي الأخوة والتعاون بين المرافئ اللبنانية والسورية.
- دراسة إمكانية مشاركة وزارة النقل في البلدين في عملية المسح الهيدروغرافي القائمة حالياً في المياه الإقليمية اللبنانية (عبر المجلس الوطني اللبناني للبحوث العلمية).

ث. على صعيد سكك الحديد:

أبدت اللجنة ارتياحاً لانطلاق العمل بإعادة تأهيل خطي سكك حديد: طرابلس - العبودية ورياق - الحدود السورية، وأكدت على ضرورة إنجاز عملية التأهيل في المواعيد المتفق عليها في العقود الموقعة بين الجانبين وتقديم كل التسهيلات اللازمة على طرفي الحدود بالنسبة لإدخال وإخراج المواد والأدوات اللازمة وفق العقود المبرمة.

ج. المنطقة الحرة الحدودية المشتركة:

أكدت اللجنة على ضرورة إنجاز اللجنة المكلفة وضع دفتر الشروط الخاص باستدراج عروض لوضع دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع إقامة منطقة حرة حدودية مشتركة خلال مهلة 3 أشهر من تاريخه.

ح. الأشغال العامة (تحويله الشيخ عياش):

التأكيد على الشركة السورية المتعهدة لتحويله الشيخ عياش بضرورة إنجاز مشروع تأهيل الطريق في المهلة المحددة ودون أي تأخير بعد أن تم تأمين جميع الاعتمادات اللازمة للأعمال الإضافية المطلوبة، والطلب من الوزارتين المختصتين في البلدين تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة التنفيذ والإشراف على حسن سير العمل.

سادساً: في مجال الكهرباء

- أ. أكدت اللجنة على ضرورة إنجاز مشروع الربط الكهربائي على مستوى 400 ك.ف خلال مهلة أقصاها الشهر الرابع من عام 2004 بحيث يدخل المشروع حيز الاستثمار قبل نهاية عام 2004.
- ب. أخذت اللجنة علماً بما اتخذته الجانب اللبناني من إجراءات من أجل تسديد الديون المترتبة على كهرباء لبنان قبل نهاية عام 2004 على أن يتم التسديد تدريجياً وفق برنامج يتفق عليه.
- ت. قررت اللجنة اعتماد محضر اجتماع اللجنة المكلفة بتصفية كميات الطاقة المتبادلة ما قبل عام 1987 المنعقد بتاريخ 2003/11/17 وبأن القيمة ستسدد مع سائر الديون الأخرى المترتبة على كهرباء لبنان وفقاً لما هو مشار إليه أعلاه.

سابعاً: في المجال الزراعي

بعد الإطلاع على الاقتراحات المرفوعة من اللجنة الزراعية المشتركة قررت ما يلي:

- أ. الموافقة على الخطة التأشيرية للتكامل في المجال الزراعي والطلب من الوزيرين إنجاز البرامج التفصيلية المطلوبة لوضعها موضع التنفيذ بالتنسيق مع سائر الإدارات خلال مهلة أقصاها نهاية عام 2004 مع ضرورة إقامة ورش العمل المتفق عليها في التواريخ المحددة.
- ب. بعد الاطلاع على توصيات ورشة العمل المنعقدة في بيروت بتاريخ 2004/1/5 تقرر ما يلي:
 - ◀ الموافقة على التوصيات التالية:
 - تكليف اللجان الفنية البيطرية والجهات المعنية الأخرى في كلا البلدين بوضع أسس المطابقة للنوعية والجودة والمتابعة والمراقبة الصحية للمنتجات الحيوانية في كلا البلدين بما ينسجم مع المواصفات العربية والدولية.
 - وضع برامج وقائية مشتركة لمكافحة الأمراض الحيوانية.
 - اعتماد الشهادات الصحية البيطرية الموحدة كمرجع رسمي معتمد للتصدير وتسهيل جميع المعاملات اللازمة للاستيراد والتصدير بعد إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة في مختبرات مشتركة معتمدة من الطرفين.
 - دراسة إمكانية وضع خطة مشتركة لتحفيز زراعة الأعلاف الحيوانية بحيث تساهم في تأمين احتياجات الثروة الحيوانية في البلدين.
 - رفع القيود عن استيراد وتصدير الأعلاف الوطنية المنشأ بين البلدين بكافة أشكالها.
 - استكمال العمل في تحديث الأنظمة والقوانين الخاصة بالأدوية واللقاحات البيطرية والمزيدات العلفية لجهة التصنيع والتسويق والاستيراد المطابقة للمواصفات الدولية.
 - إقامة معارض مشتركة خاصة بالمنتجات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة والزراعة وتنسيق المشاركة في المعارض الدولية والترويج بكل السبل المتاحة للمنتجات المميزة في كلا البلدين.
 - ◀ إحالة التوصيات الأخرى على اللجنة صاحبة الاختصاص لحلها إيجابياً.
- ت. الإسراع بإجراءات إبرام الاتفاقية المتعلقة بتوحيد قواعد تسجيل الأدوية واللقاحات البيطرية من الجانبين.

- ث. الموافقة على وضع برنامج تنفيذي مشترك للصحة الحيوانية وإقامة منطقة عازلة بعمق 15 كلم على طرفي المناطق الحدودية.
- ج. ضرورة إنجاز مشروع الاتفاق المتعلق بمواءمة قوانين الصيد البحري وضوابطه والتوقيع عليه خلال مهلة 6 أشهر من تاريخه.
- ح. استكمال مشروع التحريج المشترك لسلسلة جبال لبنان الشرقية على جانبي السلسلة.
- خ. الموافقة على الاستعانة بخبرات فنية من منظمات إقليمية أو دولية للمساعدة في وضع البرامج التنفيذية لخطة التكامل الزراعي.
- د. الموافقة على التعاون مع مؤسسة "سيام" من أجل تطوير الزراعة العضوية في البلدين.

ثامناً: على الصعيد الصناعي

بعد الإطلاع على ما تم الاتفاق بشأنه خلال اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة المنعقد في دمشق بتاريخ 2003/11/5 قررت إعطاء التوجيهات التالية:

- أ. تفويض وزير الصناعة في البلدين بطلب المعونة الفنية من الاتحاد الأوروبي لإنجاز دراسة حول الأطر القانونية والاقتصادية التي من شأنها أن تسهل وتشجع على إقامة المشاريع المشتركة أو دمج المشاريع القائمة أو إقامة تحالفات فيما بينها، بالإضافة إلى الخطوات المطلوبة لوضع خطة تأشيرية لتحقيق التكامل الصناعي بين البلدين، وكذلك مخاطبة البنك الإسلامي والمنظمة العربية للتنمية والمفوضية الأوروبية لتمويل عملية المسح.
- ب. الموافقة على إقامة منطقة صناعية مشتركة وتفويض الوزيرين بالتعاقد مع بيت خبرة لوضع دراسة الجدوى الاقتصادية ولتحديد الأطر التشريعية لها، على أن يتحمل الجانبان كلفة الدراسة مناصفة (وزارة الصناعة وغرفة الصناعة من الجانب السوري ووزارة الصناعة وجمعية الصناعيين من الجانب اللبناني).
- ت. الموافقة على إجراء عملية المسح الصناعي في كل قطاع على حدة بحسب أولويات السلع المتبادلة بين البلدين وترمين كل مرحلة.

ث. بالنسبة للمشاريع المشتركة:

1. مصنع الغزل والنسيج:

- أ. التأكيد على ضرورة قيام اللجنة الفنية المشتركة بإنجاز دراسة الجدوى خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخه والاستفادة من دراسة الجدوى المنجزة في سورية حول إقامة مصنع متكامل في طرطوس.
- ب. الطلب من الوزيرين تشكيل لجنة قانونية مشتركة لتحديد الإطار القانوني الخاص بهذا المصنع.

2. مصنع الأسمنت المشترك:

- أ. أخذت اللجنة علماً بإعادة تحريك مشروع مصنع الأسمنت المشترك وأكدت على أهمية إسراع الجانب اللبناني بدعوة الراغبين بالاستثمار في هذا المشروع من الجانب اللبناني لمناقشة الاقتراحات المطروحة من جانب وزارة الصناعة السورية ولا سيما تلك المتعلقة باستعدادها لتضمين قانون الترخيص بإنشاء هذا المصنع بنداً ينص على التزامها بشراء كامل إنتاج هذا المصنع أو الكمية التي يقترحها المستثمرون بالأسعار العالمية أو أسعار الدول المجاورة عند التسليم.
- ب. التأكيد على أهمية الإسراع بتوحيد المواصفات والمقاييس بين البلدين على أن تباشر الجهات المعنية بالمواد الأكثر تبادلاً بين البلدين والتوجيه بضرورة الأخذ بعين الاعتبار المعايير المعتمدة أوروبياً ودولياً.

تاسعاً: على صعيد الاتصالات

1. التأكيد على تنفيذ الاتفاقات التي تنظم التنسيق الترددي على حدود البلدين والمباشرة بإزالة المخالفات والعمل على توقيع مذكرة التفاهم المعدة بهذا الشأن.
2. التأكيد على وضع استراتيجية مشتركة لربط البلدين بالبلدان المجاورة ودول العالم.
3. تكليف الجانب اللبناني التعاقد مع شركة استشارية متخصصة لإنجاز دراسة ظاهرة المكالمات غير الشرعية واقتراح الأساليب الممكنة لمعالجتها على أن تكون كلفتها مناصفة بين البلدين بحيث لا تتجاوز 20 ألف دولار أميركي، وتوقيع مذكرة تفاهم خاصة بهذا الشأن.

عاشراً: على صعيد السياحة

التأكيد على ما يلي:

1. تفويض الوزيرين مخاطبة بعض المؤسسات الدولية من أجل الحصول على المعونة الفنية والمالية والمساعدة في إعداد مشروع خطة تأشيرية للتكامل السياحي بين البلدين .
2. وضع الأطر التنفيذية للتعاون بين البلدين في مجال تحسين صورة المنطقة أمام الدول الأوروبية.
3. إحداث برنامج المسافر الدولي إلى سورية ولبنان.
4. دراسة تشكيل لجان لمجموعة وزارات متداخلة المهام أو مشاركة وزارة السياحة وغرفة السياحة في اجتماعات اللجان الثنائية الأخرى كلجنة النقل والطيران والهجرة والجوازات واللجنة الثقافية ومشاركة غرفة السياحة في لجنة السياحة ضمن مجلس رجال الأعمال.
5. مشاركة غرف السياحة وممثلي القطاع الخاص اللبناني في اجتماعات اللجنة السياحية المشتركة.
6. وضع البرامج السياحية التي تعبر عن تكامل المقومات السياحية السورية واللبنانية وخاصة في مجالات السياحة الدينية والثقافية والمدرسية والبيئية، ودراسة الأسعار التشجيعية الممكنة.
7. وضع برامج تنفيذية للترويج والتسويق المشترك لسورية ولبنان كإقليم سياحي واحد في المغتربات وللمقاصد السياحية البعيدة.
8. تنظيم ملتقى لتشجيع الاستثمارات السياحية في سورية ولبنان.
9. في تسهيل العبور:
 - أ. الإسراع في المركز الحدودي المشترك في الجديدة حسب الخيارات المتاحة وإقامة مراكز مشتركة للاستعلامات السياحية في الحدود المشتركة.
 - ب. تشجيع شركتي الطيران التشارك (Co- sharing) بينهما في مقاطع السفر بما يتيح للسياح الانتقال من شركة لأخرى حسب الضرورات التي تملحها البرامج السياحية بحيث يستطيع السائح القدوم عبر بيروت والمغادرة من دمشق بعد جولة سياحية مشتركة، وكذلك إمكانية استخدام المسارات التي تنفذها شركة لصالح الأخرى بأسعار تفضيلية.
 - ت. إحداث كوة خاصة بالمجموعات السياحية على المعابر الحدودية بين البلدين وزيادة عدد الكوات المخصصة للأجانب.
 - ث. اعتماد مبدأ المانيفست للمجموعات السياحية السورية اللبنانية في البلدين.
10. إحالة الاقتراح المتعلق بإعفاء المواطنين السوريين من رسم الخروج إلى لبنان براً وجواً و بحراً، وكذلك تصفية دخول السيارات السورية إلى لبنان إلى الجهات المختصة لدراستها وإجراء ما يلزم.

حادي عشر: المكاتب الحدودية

تم الاتفاق على ما يلي:

أ. بالنسبة للمصنع – جديدة يابوس – المشروع الانتقالي المؤقت:

1. التأكيد على ضرورة إنجاز الجانب السوري للأعمال المتفق عليها والمتعلقة بإعادة تأهيل مركز جديدة يابوس وذلك لتمكين الجمارك اللبنانية وقسم من الأمن العام اللبناني من الانتقال إلى هذه المباني قبل نهاية عام 2004. على أن يباشر الجانب اللبناني بتأهيل الأبنية الضرورية لانتقال قسم من الهجرة والجوازات إلى المصنع فور إنجاز الجانب السوري للأشغال المطلوبة.
2. التأكيد على ضرورة إقامة المركز المشترك في الموقع المتفق عليه سابقاً واتخاذ الإجراءات الهندسية والمالية المطلوبة لإنجاز المشروع خلال مهلة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخه.

ب. بالنسبة لمركزي العبودية والعريضة:

- بانظر الانتهاء من بناء المركز الحدودي المشترك على تحويله الشيخ عياش وعلى ضوء نتائج الاجتماع الذي عقد بتاريخ 2004/1/8 تقرر الطلب من الإدارات المختصة في البلدين تنفيذ ما يلي:
1. إيجاد باحات كافية لاستيعاب السيارات الشاحنة وغيرها وصيانة وتوسيع الطرق المؤدية إلى الأمانات لا سيما مركزي الدبوسية والعبودية.
 2. المباشرة بزيادة عدد ساعات الدوام على مدار 24 ساعة يومياً لدى الجانبين السوري واللبناني فيما يتعلق بإنجاز معاملات تخليص البضائع وكذلك العمل أيام العطل الرسمية.
 3. المباشرة بزيادة قوافل الترفيه من الجانب السوري وتحديد أوقاتها بالتنسيق مع الجانب اللبناني.
 4. اختصار وقت إنجاز المعاملات إلى أقصى حد ممكن لتسريع مرور الآليات والمسافرين وتخفيف الازدحام وخاصة فيما يتعلق بالسيارات الشاحنة.
 5. تأمين رافعة من محافظة حمص لإزالة العوائق المرورية في مركزي الدبوسية والعبودية.
 6. زيادة عناصر شرطة المرور في مركزي الدبوسية والعبودية.
 7. سعي الجانب اللبناني لدى المراجع المختصة من أجل استملاك أو استئجار الأراضي اللازمة لإنشاء الساحات وتعريض الطريق.

ت. بالنسبة لمركز العبودية – الشيخ عياش:

1. ضرورة إسراع مجلس الإنماء والإعمار بإنجاز المخططات المطلوبة لإقامة هذا المركز.
2. إنجاز عملية استملاك العقارات المحددة لإقامة المركز عليها.
3. المباشرة بالتنفيذ خلال مهلة ستة أشهر من تاريخه.

كما اتفقت اللجنة على أن تعقد اجتماعاً كل شهرين بالتناوب.

السيد رئيس مجلس الوزراء السوري
المهندس محمد ناجي عطري

دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني
الأستاذ رفيق الحريري



أسماء الوفد المرافق للجانب اللبناني:

مدير عام التجهيز المائي والكهربائي في وزارة الطاقة والمياه	د. فادي قمير
مدير عام النفط بالوكالة ورئيس مجلس الإدارة – المدير العام – مؤسسة كهرباء لبنان	السيد كمال حايك
مدير عام الاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات	م. أحمد عويدات
مدير عام وزارة الزراعة	السيد لويس لحد
مدير عام وزارة السياحة	السيدة ندى السردوك
مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة	د. فادي مكي
مدير عام وزارة الصناعة	م. فادي سماحة
رئيس ديوان المديرية العامة للجمارك	جان حلبي

أسماء الوفد المرافق للجانب السوري:

مدير عام الجمارك	محمود مرعي
معاون أمين عام مجلس الوزراء	تيسير الزعبي
مدير مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء	د. أحمد عبد العزيز
مستشار في رئاسة مجلس الوزراء	أحمد الحسين
مستشار في رئاسة مجلس الوزراء	محمد كركوش
مستشار في رئاسة مجلس الوزراء	رياض نوفل
مستشار في رئاسة مجلس الوزراء	محمد المزوق
مدير العلاقات العربية في وزارة الاقتصاد والتجارة	عبد الحكيم قدام